بيان المفعول

وعلى الثاني معناه ما افتراه او قوله عليه فيكون متعلقا بمحذوف هو اي المحذوف
صفة للافتراء وانما لم يتعلق بالافتراء لان المفعول المطلق لا يعمل
او على الحال او المفعول له الخ عطف على قوله على المصدر اي او يكون افتراء
منصوب على الحال بمعنى اسم الفاعل فيكون الجار المذكور متعلقا به او على المفعول
وانما لم يجز ان يكون متعلقا بقالوا على هذين الاحتمالين لانه لما جاز تعلق
الجار بما هو قريب منه لا وجه لتعلقه بما هو كثير التقدم واما على الوجه
الاول فلما لم يصح ان يتعلق بالافتراء جاز ان يتعلق بالمحذوف الذي هو
بعيد وهو قالوا والا ان تقول لما جاز على الاول ان يتعلق بالمحذوف
الذي هو صفة للافتراء لا ضرورة داعية الى تعلقه بما هو بعيد وهو قالوا
ثم ان هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان التقديرين المذكورين على
كل من هذه الاحتمالين والثاني ان يكون بطريق اللف فتامل فان ما في معنى
الاجنة اي ما في قوله قالوا ما في بطون هذه الانعام وقرئ بالنصب
على انه مصدر موكد والخبر لذكورنا والتقدير ما في بطون هذه الانعام
يخلص لذكورنا خالصة فيكون خالصة تاكيدا بمعنى الكلام لان بقي اذ
يفهم من لذكورنا الخلوص من الضمير الذي في الظرف وهو في بطون اي
ما حصل في بطون هذه الانعام خالصة لانها لا يتقدم على العامل
المعنوي وعلى صاحبه المجرور فلو كان حالا عن الضمير الذي في ذكورنا
لزم تقدم الحال على العامل المعنوي ولو كان حالا عن الذكور لزم تقدم
الحال على صاحبه المجرور وفي المظهر بالرفع والاضافة الى الضمير فيكون
الهاء في خالصة هاء الضمير لا هاء التانيث حسبها بغير علم المراد من السفه الظنون
الفاسدة وبعدم العلم الجهل بما هو الحق فيكون العيبان متغايرين

قوله

حتى لا يؤخر عن وقت الاداء انما قال ذلك لان ايتا الحق لا يكون يوم
الحصاد اذ تجب تنقيته عن التبن ونحوه فعلم من الامر بالاداء يوم الحصاد المبالغة
في وجوب الاداء في وقته عطف على جنات والتقدير وهو الذي انشا جنات
وحمولة وفرشا من الانعام او جمع ماعز كصاحب وصحب وحارس
وحرس فالاولى بتقدير سكون العين والثاني بتقدير تحريكه ولم يذكر احتمال
كون المعز جنسا كما ذكر في الضان لكن صاحب الصحاح صرح بانه اسم جنس
قوله وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى فيه ظاهر التركيب على
ان التحريم يعلم بالوحي واما انه لا يعلم الا به فغير معلوم منه والجواب ان
هذه الاية لرد ما زعمه المشركون من تحريم ما لم يحرمه الله يعني لم يوح
الي تحريم ما ذكرتم وانما اوحي الي تحريم ما ذكر في الاية الكريمة فبطل
زعمكم في تحريم الامور المذكورة فلو لم يكن الحصر المقصود لم يفد بطلان
زعمهم اي الموجود ميتة على تقدير قراءة ابن عامر واما على قراءة غيره
فالمعنى لا اجد طعاما محرما كائنا على حال كونه ميتة او دما مسفوحا
والمستكن فيه راجع الى ما رجع اليه المستكن في تكون فيه نظر اذ لم يلزم
منه ان يكون في اهل ضمير مستتر راجع الى الطعام المحرم ولا يخفى ان ضمير به راجع
اليه ايضا فيكون المعنى اهل الطعام ولا وجه له كما لا يخفى بل الوجه ان يقال به قائم
مقام الفاعل وليس في اهل على هذا التقدير ضمير ولعله وقع في هذا الخطاء من
عدم التامل في عبارة الكشاف فانه قال ويجوز ان يكون فسقا مفعولا له من اهل
اي اهل لغير الله به فسقا فان قلت علام تعطف اهل والى ما يرجع الضمير في به
على هذا القول قلت تعطف على يكون ويرجع الضمير الى ما رجع اليه المستكن في يكون
هذا كلام الكشاف فعلى القاضي ان يقول او الضمير في به راجع الى ما رجع اليه المستكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)